S/PV.9802

الأمم المتحدة

مؤقت

مجلس الأمن

السنة التاسعة والسبعون

الجلسة 9802

الجمعة، 6 كانون الأول/ديسمبر 2024، الساعة 10/00

نيويورك

الرئيس	السيد وود	(الولايات المتحدة الأمريكية)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيدة إيفستيغنيفا
	إكوادور	السيد إسكوبار أوياوري
	الجزائر	السيد قواوي
	جمهورية كوريا	السيد سانغجين كيم
	سلوفينيا	السيد جبوغار
	سويسرا	السيدة بيرسفيل
	سيراليون	السيدة جورج
	الصين	السيد غنغ شوانغ
	غيانا	السيدة رودريغز – بيركيت
	فرنسا	السيد دارمديكاري
	مالطة	السيد كاميليري
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيدة جامبرت – غراي
	موزامبيق	السيد أفونسو
	اليابان	السيد ميكاناغي

جدول الأعمال

قضايا عامة تتعلق بالجزاءات

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room AB-0928 (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

24-38243 (A)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

افتتحت الجلسة الساعة 10/05.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

قضايا عامة تتعلق بالجزاءات

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2024/879، التي تتضمن نص مشروع قرار مقدم من سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية.

المجلس مستعد للشروع في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات قبل التصويت.

السيدة بيرسفيل (سويسرا) (*تكلمت بالفرنسية*): يشرف سويسرا أن تعرض اليوم، بالشراكة مع الولايات المتحدة، مشروع القرار هذا (S/2024/879) الذي يهدف إلى تيسير المساعدة الإنسانية وإنقاذ الأرواح. ونشكر الولايات المتحدة على تعاونها القيّم وجميع أعضاء المجلس على مشاركتهم البناءة.

ونتوجه بالشكر الخاص إلى شركائنا في العمل الإنساني الذين يعملون كل يوم في ظروف صعبة، ويخاطرون أحيانا بحياتهم. وأود أن أتوجه إليهم مباشرة: إن مشروع القرار هذا يهدف إلى مساعدتهم ودعمهم، لأن التزامهم المثالي يستحق اهتمامنا الكامل.

نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإدراج حماية المدنيين على جدول أعمال المجلس والذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاتفاقيات جنيف، وهي حجر الزاوية في القانون الإنساني الدولي المصدق عليها عالمياً وانعكاس لإنسانيتنا المشتركة. لذلك، يجب أن نبذل معًا كل ما في وسعنا لضمان وصول المساعدات إلى السكان المحتاجين، بغض النظر عن السياق أو السلطات التي تسيطر على أراضيهم. ويعد التصويت لصالح مشروع القرار الذي نقترحه علامة هامة للعمل الإنساني والقانون الدولي الإنساني. وبهذه الطريقة، نواصل تحمل مسؤوليتنا الجماعية تجاه الإنسانية.

والقرار 2664 (2022)، الذي اتُخذ قبل عامين، يعد خطوة تاريخية إلى الأمام في حماية العمليات الإنسانية مع التخفيف من العواقب غير المقصودة لعقوبات الأمم المتحدة. وكان له أثر كبير. فهو يسهل حصول السكان المحتاجين على المساعدة. ويوفر وضوحًا قانونيًا للقطاع الخاص والجهات الفاعلة في المجال الإنساني، مما يسهل تحويل الأموال وتسليم الإمدادات الأساسية وتمويل العمليات الإنسانية. وقد أوضح المجتمع الإنساني أن القرار 2664 (2022) أثبت فائدته الكبيرة. ولكن لا يزال هناك عمل يتعين القيام به لتعزيزه وضمان تنفيذه من قبل جميع الدول وتحقيق إمكاناته من خلال ضمان الاستمرارية الفعالة لتطبيقه على جميع نظم الجزاءات.

ويكتسي تطبيق هذا الاستثناء على الجزاءات المفروضة بموجب النظام المنشأ عملا بالقرار 1267 (1999) ضد تنظيم داعش/القاعدة والمرتبطين بهما أهمية خاصة، حيث إن أكثر من 100 مليون شخص يعيشون في السياقات المتضررة بحاجة إلى المساعدة الإنسانية. وبفضل هذا الإجراء، وصل المزيد من المساعدات إلى السكان المحتاجين.

وسويسرا، بتقاليدها الإنسانية العريقة المتجذرة في الحياد، تلتزم بحماية السكان الضعفاء والتمسك بمبدأي النزاهة والحياد. ونحن ملتزمون بتيسير وصول المساعدات الإنسانية بشكل سريع وآمن ودون عوائق وتعزيز الحوار في الاستجابة لأخطر الأزمات. إن مشاركتنا، بما في ذلك في المجلس، تعكس تصميمنا على دعم الكرامة الإنسانية وتعزيز الاستجابات المتعددة الأطراف للتحديات العالمية.

ومشروع القرار المعروض على الأعضاء اليوم بسيط بقدر ما هو أساسي: فهو يوسع نطاق تطبيق القرار 2664 (2022) ليشمل النظام المنشأ بموجب القرار 1267 (1999)، مما يوفر لشركائنا في المجال الإنساني الوضوح والقدرة على التنبؤ اللذين يحتاجون إليهما للتصرف بشكل متماسك ووفق المبادئ الإنسانية في السياقات المتأثرة بجزاءات الأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، يحافظ مشروع القرار على تدابير

رصد منهجية وصارمة لمنع التجاوزات. ولذلك، فإننا نحث أعضاء المجلس على أن يتكلموا بصوت واحد تأييدا لمشروع القرار هذا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): سأطرح مشروع القرار للتصويت الآن.

أجري التصويت برفع الأيدي.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، الجزائر، جمهورية كوريا، سلوفينيا، سويسرا، سيراليون، الصين، غيانا، فرنسا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): حصل مشروع القرار على 15 صوتا مؤيدا. اعتمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار 2761 (2024).

أدلي الآن ببيان بصفتي ممثل الولايات المتحدة.

تقريبا اليوم، اتخذ مجلس الأمن القرار 2664 (2022) (انظر S/PV.9214)، الذي أنشأ استثناءً تاريخيًا للجهود الإنسانية في ظل جميع نظم جزاءات الأمم المتحدة. واليوم، وبدعم من سويسرا التي تشارك في تقديم هذا الاستثناء، تفخر الولايات المتحدة بتمديد سريان هذا الاستثناء إلى أجل غير مسمى ليشمل نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/تنظيم القاعدة المنشأ عملاً بالقرار 1267 (1999).

هناك المئات من مقدمي المساعدة الإنسانية، من أفراد وكيانات، ينشطون حالياً في 30 بلداً ينشط فيها أفراد وكيانات مدرجة أسماؤهم في القرار 1267 (1999). تستضيف عشرة من تلك البلدان عمليات إنسانية كبرى، والتي تقدم خدماتها في سياقات صعبة للغاية، مثل نيجيريا وأفغانستان وسورية والساحل. بالنسبة لما يقرب من 100 مليون نسمة – وهذا في تلك البلدان العشرة فحسب – يمكن أن تعني المساعدة الإنسانية الفرق بين الحياة والموت.

وباعتبارها المانح الإنساني الرئيسي في العالم، تدرك الولايات المتحدة مسؤوليتنا عن بذل كل ما في وسعنا للوصول إلى أضعف الفئات في العالم. ونقر أيضا بأن العاملين في المجال الإنساني والجهات المانحة والبنوك والموردين الذين يخدمون هؤلاء الأشخاص – الذين يعرضون حياتهم للخطر من أجل إيصال الأغذية والمساعدات والأدوية – يستحقون أعلى درجة من الوضوح القانوني والقدرة على التنبؤ والحماية. ويتطلب ذلك ضمان ألا تعوق الجزاءات عمل مقدمي المساعدة الإنسانية الشرعيين الذين يؤدون عملهم بنزاهة.

والواقع أننا استمعنا خلال السنوات القليلة الماضية إلى الأمم المتحدة ومجتمع المنظمات غير الحكومية. ومن بين التحديات التي أطلعونا عليها أثر بعض جزاءات الأمم المتحدة على عملهم في الميدان. وهذا القرار (القرار 2761 (2024)) يساعد على إزالة تلك العقبة تحديدا، وهو يفعل ذلك من دون رفع العبء عن الخاضعين للجزاءات. والواقع أننا لم نلمس حتى الآن أي دليل ملموس على تحويل للمساعدات بشكل كبير لصالح الجهات الخاضعة للجزاءات.

ومنذ اتخاذ القرار 2664 (2022)، أخذ العاملون في المجال الإنساني المشمولون به التزاماتهم بمنتهى الجدية. لقد عملوا جاهدين على منع تحويل المساعدات وتقليل أي منافع عرضية للجهات الخاضعة للجزاءات. واتخذوا تدابير واسعة النطاق لتنفيذ عمليات قوية للعناية الواجبة والتخفيف من المخاطر لضمان وصول المساعدات إلى المحتاجين. ونعلم أن العاملين في المجال الإنساني المتأثرين إيجابيا بهذا القرار سيتصرفون على هذا النحو.

وهذا القرار يوجه إشارة واضحة بأن الأمم المتحدة لا تزال ملتزمة بدعم شرعية نظام الجزاءات ومصداقيته وفعاليته؛ وأن الأمم المتحدة لا تزال ملتزمة بدعم هؤلاء الأبطال الذين يعملون بإنسانية وحيادية ونزاهة واستقلال؛ وأن الأمم المتحدة تظل ملتزمة بمساعدة المحتاجين، بغض النظر عن أين يعيشون ومع من يعيشون ومن يسيطر على ذلك الإقليم. وأنا فخور وممتن لهذا التصويت التاريخي.

أستأنف مهامي بصفتي رئيس المجلس.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات بعد التصويت.

السيدة إيفستينييفا (الاتحاد الروسي) (*تكلمت بالروسية*): صوت الاتحاد الروسي مؤيدا للقرار المتعلق بالاستثناءات الإنسانية من إجراءات تجميد الأصول من أجل إيصال المساعدات الإنسانية بموجب نظام الجزاءات المنشأ عملا بالقرار 1267 (1999)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/تنظيم القاعدة (القرار 2761 (2024)).

وقد دأب الاتحاد الروسي على الدعوة إلى اتباع نهج شامل إزاء هذه المسألة. ومن جانبنا، فقد اتخذنا نهجًا بنّاءً في عملية المفاوضات منذ البداية. وطوال ذلك الوقت، عملنا بشكل وثيق مع ممثلي مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومختلف المنظمات الإنسانية. لقد كان – ولا يزال – من الضروري بالنسبة لنا تقديم المساعدة الإنسانية دون عوائق لجميع المحتاجين، بعيدًا عن المواقف المسيّسة لفرادى الدول. ونحن مقتنعون بأن جزاءات مجلس الأمن ينبغي ألا تؤثر على المساعدات الإنسانية.

وفي الوقت نفسه، وفيما يتعلق باستخدام الاستثناءات الإنسانية في إطار الطابع الاستثنائي لنظام الجزاءات المفروضة بموجب القرار 1267 (1999) على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/تنظيم القاعدة، ما زلنا نعتقد أن هناك حاجة إلى رصد قوي من جانب لجنة الجزاءات عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، بمساعدة فريق الرصد التابع لها، من أجل منع وقوع المساعدات في أيدي الإرهابيين ومنع أنشطة المنظمات التي لم يتم التحقق منها على أرض الواقع. ونحن نؤكد باستمرار على ضرورة التصدي لكل الانتهاكات دون استثناء، مع إيلاء اهتمام وثيق لحالات إساءة استخدام الإعفاءات الإنسانية من قبل المنظمات غير الربحية من أجل تمويل الإرهاب وتغذية تنظيمي داعش والقاعدة والجماعات الإرهابية ذات الصلة، بما في ذلك هيئة تحرير الشام الإرهابية التي أطلت برأسها من جديد في سوريا. ومما له أهمية خاصة في هذا الصدد الإحاطات ذات الصلة التي قدمها رئيس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في لجنة الجزاءات ذات الصلة – لجنة 2253/1267/1989، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة – مع التركيز على عواقب هذه التجاوزات.

ومما يبعث على الارتياح أن نص القرار الذي اتخذ اليوم يجسد بوضوح العناصر التي اقترحناها. ونأمل أن يكون هناك نهج جاد ومسؤول من جانب الوكالات الإنسانية، التي ينبغي أن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز آليات الرصد والرقابة الصارمة على أنشطة جميع الموردين. ونعتقد أن منع أي محاولات لتمويل الإرهاب ومواصلة القضاء على هذه الانتهاكات هو مهمتنا المشتركة. وخلاف ذلك، فإن ثقة وسلطة الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة ككل ستتعرض للهجوم. ومن جانبنا، سنواصل رصد الحالة عن كثب من خلال لجنة 1267.

ومع ذلك، فإن قرار اليوم لا يعالج مسألة ما يسمى بالقيود "الثانوية" الأحادية الجانب، والتي تُفرض بالإضافة إلى جزاءات مجلس الأمن. وفي الوقت نفسه، وكما يعترف العاملون في المجال الإنساني أنفسهم، تظل هذه القيود عقبة خطيرة أمام الأداء الكامل للاستثناءات الإنسانية. وتحت التهديد بالوقوع تحت طائلة قيود وطنية صارمة، وأحياناً خارج الحدود الإقليمية، يرفض المتعاقدون توقيع عقود شراء المساعدات الإنسانية التي يأذن بها مجلس الأمن. وترفض شركات النقل تنفيذ عمليات التسليم. وهناك أيضًا صعوبات في التأمين على البضائع، حيث تثير البنوك مسألة الصعوبات في إجراء المعاملات المالية.

ونحن نعتقد باستمرار أن الجزاءات المشروعة الوحيدة هي تلك التي يفرضها مجلس الأمن. ونعتبر استخدام التدابير القسرية الأحادية من قبل البلدان والتجمعات تعدياً على صلاحيات المجلس، مما يقوض قواعد القانون الدولي ومؤسساته. ونأمل أن يساعد القرار الذي اتخذ اليوم العاملين في المجال الإنساني على تقديم المساعدة على نحو أكثر فعالية لأضعف الفئات السكانية، وأن يساعد على التخفيف من حدة الحالة الإنسانية في البلدان الخاضعة للجزاءات وألا يسهم في تمويل الإرهاب.

السيد جورج (سيراليون) (*تكلم بالإنكليزية*): ترحب سيراليون باتخاذ هذا القرار الهام بالإجماع لتمديد الاستثناء الإنساني لنظام الجزاءات المنشأ عملا بالقرار 1267 (1999)، بشأن الدولة الإسلامية في العراق والشام/تنظيم القاعدة (القرار 2761 (2024)). ويوازن هذا

القرار بين تدابير مكافحة الإرهاب والحاجة إلى حماية حقوق الإنسان وتيسير المساعدة الإنسانية وضمان وصول المعونة إلى المحتاجين دون أن تعوقها الجزاءات.

ويبرهن اتخاذ القرار على هذا النحو على وحدة مجلس الأمن ودعمه للقانون الدولي الإنساني. إن سيراليون تقدر المبادئ الإنسانية والتعاون الدولي. ويبعث هذا القرار برسالة واضحة مفادها أن جزاءات الأمم المتحدة يجب ألا تعوق إيصال المساعدات الإنسانية الضرورية من قبل المنظمات الإنسانية.

وآليات الرصد والضمانات الواردة في القرار توفر وضوحًا قانونيًا للكيانات المالية، مما يقلل من أي آثار غير مقصودة للجزاءات، مع ضمان عدم تحويل المساعدات أو إساءة استخدامها من قبل الجهات الفاعلة الخبيثة. إن تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يؤكد خطورة التهديدات التي يشكلها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة، مما يبرر استخدام الجزاءات لصون السلم والأمن الدوليين. لذلك نرحب بآليات الرصد والامتثال الصارمة، إلى جانب الضمانات الإضافية، لمنع إساءة استخدام الاستثناءات الإنسانية.

وختامًا، نهنئ سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية بوصفهما شريكين في الصياغة والتقديم على إدارة المفاوضات بطريقة شفافة وشاملة. وكانت المشاركة البناءة من جميع أعضاء المجلس حاسمة الأهمية في التوصل إلى اتخاذ هذا القرار بالإجماع مما يمهد الطريق لتنفيذه بفعالية.

السيد غنغ شوانغ (الصين) (*تكلم بالصينية*): ترحب الصين باتخاذ مجلس الأمن بالإجماع للقرار 2761 (2024) وتقدر الجهود التي بذلها المشاركان في تقديمه، أي سويسرا والولايات المتحدة.

الجزاءات أداة خاصة عهد بها ميثاق الأمم المتحدة إلى المجلس. وما فتئت الصين تؤكد أنه ينبغي للمجلس أن يتعامل مع مسألة الجزاءات بطريقة حكيمة ومسؤولة لتجنب أو تخفيف أي أثر إنساني سلبي قدر الإمكان. وقبل عامين، اتخذ المجلس القرار 2664 (2022)، الذي أنشأ استثناءً إنسانيًا من الجزاءات، وقد أدى دوراً إيجابيًا في تيسير الإغاثة الإنسانية. وينص القرار 2761 (2024) الذي اعتمد للتو، على تطبيق الاستثناء الإنساني من نظام الجزاءات المنشأ بموجب القرار 1267 (1999) إلى أجل غير مسمى، مما سيساعد على زيادة تهدئة مخاوف وشواغل العاملين في مجال الإغاثة وتيسير عمل المنظمات الإنسانية على نحو أفضل وتوفير المزيد من اليقين لها للقيام بعملها بطريقة مستدامة. ونأمل أن تستفيد الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية من هذا الاستثناء وتنفذ أحكام القرار. ونتوقع من المجتمع الدولي، ولا سيما الدول المتقدمة النمو، زيادة المساعدات الإنسانية.

ويؤكد القرار بشكل خاص على أهمية آلية الرصد والإبلاغ. ونأمل أن تتقيد الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية بمتطلبات القرار بصرامة، وأن تفي بفعالية بمسؤولياتها في مكافحة الإرهاب، وأن تمنع إساءة استخدام المنظمات الإرهابية للاستثناءات الإنسانية. ونحن على استعداد للعمل مع أعضاء المجلس الآخرين من أجل تحسين نظم الجزاءات باستمرار في ضوء تطور الحالة، بغية تقليل الأثر السلبي للجزاءات على سبل عيش الناس.

في الختام، أود أن أشير إلى أنه مقارنة بجزاءات المجلس، فإن العقوبات الأحادية غير القانونية والأثر المروع الذي تسببه لها أثر سلبي أكثر وضوحاً على الحالة الإنسانية. والمخاطر السياسية والقانونية التي تشكلها العقوبات الأحادية الجانب على المنظمات الإنسانية والأثر والضرر اللذين تسببهما للبلدان المعنية أكثر من أن تُعد، والوضع الراهن غير مقبول. ونكرر دعوتنا للبلدان المعنية بوضع حد فوري للجزاءات الأحادية غير القانونية وترجمة دعمها المعلن للعمل الإنساني الدولي إلى إجراءات ملموسة.

رفعت الجلسة الساعة 10/25.